العدد ١٨ A-1 ايلول ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18A-1 – Sept 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الأحكام الفقهية المتعلقة بنقابة العمال
دراسة فقهية معاصرة

د. أحمد مكي جاسم
تخصص فقه مقارن
الدائرة الادارية والمالية – ديوان الوقف السني
ahmedmakki100@yahoo.com

ملخص الدراسة

تأتي هذه الدراسة لتقدم تأصيلاً شرعياً شاملاً لنقابة العمال، انطلاقاً من حاجة المجتمعات المعاصرة إلى هيئات تحمي حقوق العمال وتحقق التوازن في علاقات العمل. وتهدف إلى بيان الموقف الشرعي من النقابات من خلال تحليل مفهومها، والكشف عن أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة، وإيضاح كيفية الاستناد إلى القواعد الفقهية الكلية في إثبات مشروعية العمل النقابي.

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية، والمنهج التحليلي في دراسة المفاهيم والأدلة. وتوصلت إلى أن نقابة العمال تجد سندها الشرعي في نصوص الشريعة العامة الداعية إلى التعاون على البر والتقوى، كما تستند إلى قواعد فقهية راسخة كقاعدة "الضرر يزال" و"المصالح المرسلة"، وتسهم في تحقيق المقاصد الشرعية في حفظ النفس والمال والعقل.

وخلصت إلى مشروعية النقابات بشرط التزام الضوابط الشرعية، وعدم تعارض أنظمتها مع أحكام الشريعة، مما يجعلها وسيلة عصرية لتحقيق العدالة الاجتماعية في إطار الأصول الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:(نقابة العمال، التأصيل الشرعي، القواعد الفقهية، المقاصد الشرعية، حقوق العمال).

Study Summary

This study provides a comprehensive legal foundation for labor unions from an Islamic perspective, responding to the need in contemporary societies for institutions that protect workers' rights and establish balance in labor relations. It aims to clarify the Islamic legal position on unions by analyzing their conceptual framework, revealing evidence for their legitimacy from the Qur'an and Sunnah, and explaining how to rely on fundamental Islamic legal principles to establish the permissibility of trade union work.

The study adopted the inductive method for tracing relevant Islamic texts and the analytical method for examining concepts and evidence. It concludes that labor unions find their legitimacy in the general texts of Islamic law that call for cooperation in righteousness and piety. They are also supported by established legal principles such as "Harm must be eliminated" and "Consideration of Public Interest" (Masalih Mursalah), and they contribute to achieving the higher objectives of Islamic law (Maqasid Al-Shari'ah) in preserving life, wealth, and intellect.

The study affirms the permissibility of unions, provided they adhere to Islamic legal guidelines and their regulations do not conflict with Shariah rulings. This positions them as a modern means to achieve social justice within the framework of Islamic principles.

Keywords: Labor Unions, Islamic Legal Foundation, Islamic Legal Principles, Maqasid Al-Shari'ah, Workers' Rights.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لعباده من الدين ما يحقق لهم مصالحهم في المعاش والمعاد، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن العامل يعد حجر الزاوية في بناء أي نهضة حضارية، فهو الوقود الذي يحرك عجلة الإنتاج، والدعامة الأساسية التي ينهض عليها اقتصاد الأمم. ومن رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم من الأحكام ما ينظم حياتهم، ويصون حقوقهم، ويحقق العدالة بين مختلف فئات المجتمع.

وفي ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة، وتعقد علاقات العمل، برزت الحاجة إلى هيئات تعبر عن مصالح العمال، وتدافع عن حقوقهم، وتعمل على تحسين أوضاعهم، فكانت "نقابة العمال" إحدى أهم هذه المؤسسات.

ومن هنا، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على التأصيل الشرعي لنقابة العمال، مبينة كيف أصلت الشريعة الإسلامية -بما لها من سعة ومرونة- لما يحفظ به العامل حقوقه، ويؤدي به واجباته، وذلك بعد ظهور هذه النقابات المستجدة، وما صاحبها من إشكاليات فقهية ووقائع عملية تستدعي الرجوع إلى تراثنا الفقهي الغني، والوقوف على أحكامها في ضوء نصوص الشريعة وقواعدها الكلية.

وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}، وانطلاقاً من مسؤولية العلماء وطلبة العلم في بيان أحكام الشريعة فيما يستجد من قضايا.

أولاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١. معالجة قضية معاصرة: يتناول البحث موضوع النقابات العمالية الذي يمس واقع المجتمعات الحديثة ويشكل أحد أبرز أدوات الحماية الاجتماعية.

٢. إثراء المكتبة الإسلامية: يسد البحث فراغاً في الدراسات الفقهية المعاصرة من خلال التأصيل الشرعي للنقابات العمالية.

٣. نشر الوعي الشرعي: يهدف إلى توعية العمال والمهتمين بالأحكام الشرعية المنظمة لعمل النقابات.

٤. توظيف القواعد الفقهية: يستفيد من القواعد الكلية في استنباط الأحكام المستجدة، مرونة الشريعة الإسلامية.

٥. تحقيق المقاصد الشرعية: يبرز دور النقابات في تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ الحقوق من خلال المقاصد الشرعية.

ثانيًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. بيان مفهوم نقابة العمال في الاصطلاح المعاصر، وتوضيح علاقتها بالمصطلحات المشابهة والمتقاطعة معها.

٢. الكشف عن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تُؤَسِّسُ لمشروعية النقابات العمالية، وبيان مدى دلالتها.

٣. إيضاح كيفية الاستناد إلى القواعد الفقهية الكلية في إثبات مشروعية العمل النقابي واستنباط أحكامه.

٤. إبراز دور النقابات العمالية في تحقيق المقاصد الشرعية الضرورية، وكيفية استثناء ذلك في إثبات مشروعيتها وأهميتها.

ثالثاً: إشكالية وأسئلة الدراسة:

تتمثل الإشكالية المحورية لهذه الدراسة في الغموض التأصيلي والموقف الشرعي من نقابة العمال في ظل النصوص العامة للشريعة الإسلامية وعدم وجود تنظيمات مماثلة بشكل مباشر في التراث الفقهي التقليدي.

السؤال الرئيس:

ما حقيقة الموقف الشرعي من نقابة العمال من حيث التأصيل والمشروعية والضوابط؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما مفهوم نقابة العمال لغة واصطلاحاً، وكيف تختلف عن التنظيمات المشابهة؟
٢. ما الأدلة النقلية من الكتاب والسنة التي تؤسس لمشروعية النقابات العمالية؟
٣. كيف يمكن الاستدلال على مشروعية النقابات من خلال القواعد الفقهية الكلية؟
٤. ما مدى تحقيق النقابات العمالية للمقاصد الشرعية في حفظ الحقوق وتحقيق المصالح؟
٥. ما الضوابط الشرعية المنظمة لعمل النقابات العمالية في الفقه الإسلامي؟

الدراسات السابقة:

بناءً على الجهد العلمي المُتاح، يُمكن رصد الوضع البحثي في مجال تأصيل نقابة العمال على النحو التالي:

فراغ بحثي: لا توجد -حسب علم الباحث- دراسة علمية شاملة ومتخصصة تناولت جميع الجوانب المتعلقة بنقابة العمال من منظور تأصيلي شامل يجمع بين الأدلة النقلية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

دراسات مقاربة: توجد عدد من الدراسات التي تطرقت للموضوع بشكل غير مباشر أو تناولت جانباً محدداً منه، ومن أبرزها:

١. دراسة "نقابة العمال – دراسة تأصيلية" (عمر الخليلي، أ.د عبدالله الصيفي):
وهي دراسة متخصصة يُتوقع أن تقدم تأصيلاً مهماً، وستقوم الدراسة الحالية بالاستفادة منها ومن منهجها، والبناء على ما انتهت إليه.

٢. كتاب "الإسلام والحركة النقابية" (د. جمال البنا، ١٩٨١م):
محتواه: ركّز على الجانب التاريخي والوصفي، فتحدّث عن ماهية الحركة النقابية وأسباب نشأتها وموقف الفكر الإسلامي المعاصر منها، مع عرض النماذج الشبيهة في التاريخ الإسلامي مثل "الأصناف".
قيمته وإضافة الدراسة الحالية: يعد مرجعاً مهماً في رصد الظاهرة تاريخياً وفكرياً، لكنه لم يقم بالتأصيل الشرعي التفصيلي المستند إلى أدلة الكتاب والسنة والقواعد الفقهية الكلية، وهو ما تسدّه الدراسة الحالية.

٣. كتاب "النقد الذاتي" (العلال الفاسي):
محتواه: خصص فصلاً قصيراً (من ص ٤١٢ إلى ٤٢٠) أكد فيه على عدم تعارض فكرة النقابة مع الإسلام، وتحدّث عن أهميتها وخصائصها وآداب العمل فيها.
قيمته وإضافة الدراسة الحالية: يُمثّل نظرة استشرافية مبكرة تؤكد على قبول الفكرة من حيث المبدأ، لكنه لم يقدم تأصيلاً مفصلاً ولا معالجةً للأحكام والضوابط الفقهية، وهو الفراغ الذي ستعمل الدراسة الحالية على ملئه.

مما سبق يمكن القول :إن الدراسات السابقة تمثل إشارات مهمة وإطاراً عاماً، إلا أن الحاجة تبقى قائمة لدراسة تأصيلية شاملة تجمع شتات الموضوع، وتقدم بناءً فقهياً متكاملاً لنقابة العمال، وهو الهدف الأساسي من هذه الدراسة.

منهجية البحث:

سيَعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية التي تتناسب مع طبيعته، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المنهج الاستقرائي:

حيث سيقوم الباحث باستقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى استقراء المصادر والمراجع الفقهية ذات الصلة بموضوع نقابة العمال، وذلك لجمع الأدلة والمادة العلمية المتعلقة بالبحث.

ثانياً: المنهج التحليلي:

وسيتم تطبيق هذا المنهج من خلال الخطوات الآتية:

١. تحليل مفهوم نقابة العمال تحليلاً مفاهيمياً، وبيان حقيقتها وعلاقتها بالمصطلحات المشابهة.
٢. تحليل النصوص الشرعية المستقرأة تحليلاً دلالياً، واستنباط أوجه الاستدلال بها على مشروعية النقابة العمالية.
٣. تحليل القواعد الفقهية الكلية، واستخراج مدى إسهامها في التأصيل للموضوع.
٤. تحليل المقاصد الشرعية الضرورية، وبيان كيفية تحقيق النقابة العمالية لها.

إجراءات البحث:

سيتّبع البحث الإجراءات الآتية:

١. جمع النصوص الشرعية: توثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع البحث.
٢. تخريج الأحاديث: تخريج الأحاديث الواردة في غير الصحيحين والحكم عليها حسب قواعد المحدثين.
٣. الدراسة المفاهيمية: تحليل التعريفات اللغوية والاصطلاحية لنقابة العمال والمصطلحات ذات الصلة.
٤. الاستقراء والتحليل: استقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتحليل دلالاتها على موضوع البحث.
٥. استنباط القواعد الفقهية: استخراج القواعد الفقهية المؤيدة لمشروعية نقابة العمال.
٦. تحليل المقاصد الشرعية: دراسة المقاصد الشرعية الضرورية وعلاقتها بمشروعية النقابات العمالية.
٧. الاستنتاج والتوصيات: صياغة الخاتمة وذكر أهم النتائج والتوصيات المستفادة من البحث.

خطة الدراسة:

وقد تضمن البحث على مقدمة وأربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف نقابة العمال والألفاظ ذات الصلة وتاريخ النقابات المهنية:
المطلب الأول: تعريف نقابة العمال
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة
المطلب الثالث: تاريخ نقابة العمال
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لنقابة العمال:
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لنقابة العمال في الكتاب
المطلب الثاني: تأصيل نقابة العمال في السنة النبوية
المبحث الثالث: الاستئناس بالقواعد الفقهية على مشروعية نقابة العمال:
المطلب الأول: القاعدة: الضرر يزال
المطلب الثاني: قاعدة: العادة محكمة
المطلب الثالث: قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح
المبحث الرابع: الاستدلال على مشروعية نقابة العمال بالمقاصد الشرعية:
المطلب الأول: حفظ الدين
المطلب الثاني: حفظ النفس
المطلب الثالث: حفظ المال

المبحث الأول:

تعريف نقابة العمال والألفاظ ذات الصلة وتاريخ النقابات المهنية

المطلب الأول: تعريف نقابة العمال:

الفرع الأول: نقابة العمال لغة:

- النقيب: عريف القوم، والجمع نقباء. والنقيب: العريف، وهو شاهد القوم وضمينهم؛ ونقب عليهم ينقب نقابة: عرف. وفي التنزيل العزيز: (وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا). قال أبو إسحاق: النقيب في اللغة كالأمين والكفيل. (١)

- المَهْنَة والمِهْنَة والمَهَنَة والمَهِنَة: كُلُّهُ الحِذْقُ بِالْخِدْمَةِ وَالْعَمَلِ وَنَحْوِهِ، وأنكر الأصمعي الكسر. وقد مهن يمهن مهنة إذا عمل في صنعته. (٢)

الفرع الثاني: نقابة العمال اصطلاحًا:

تُعرَّف النقابة اصطلاحًا بعدة صيغ، من أبرزها:

أنها تنظيم قانوني يضم أشخاصًا يزاولون مهنة واحدة أو مهنًا متقاربة، أو يعملون في صناعة أو حرفة مترابطة، ويهدف هذا التنظيم إلى تحسين أوضاع أعضائه من الناحية القانونية والمادية، كما تُنشأ النقابة بوصفها إطارًا مهنيًا اتحاديًا توعويًا يسعى إلى صون شرف المهنة، والارتقاء بمستواها، وحماية مصالح المنتمين إليها. (٣)

ب- هي جمعيات تنشأ بغرض المحافظة على حقوق أعضاءها والدفاع عن مصالح الحرفة أو المهنة التي ينتسبون إليها. (٤)

يمكن تعريف نقابة العمال بأنها مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية، تضم جميع العاملين المنتمين إلى المهنة، ويتولى إدارتها مجالس منتخبة من بين أعضائها، لتتولى رعاية مصالحهم، وتنظيم شؤونهم المهنية، واتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بها.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: الأحزاب:

الحزب: يُعرَّف بأنه جماعة من الأفراد يتحدون حول رؤية أو برنامج سياسي معين، ويعملون معًا من أجل الوصول إلى السلطة عبر الوسائل الديمقراطية المشروعة، وذلك بغية تنفيذ برنامجهم وتحقيق أهدافهم السياسية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.. (٥)

من خلال التعريف يظهر بوضوح الفرق الجوهري بين النقابة والحزب. فالحزب يقوم أساسًا على غاية سياسية واضحة، إذ يسعى إلى الوصول إلى الحكم وتنفيذ برنامجه السياسي وفق رؤية محددة، بينما تقتصر النقابة على هدف مهني بحت يتمثل في حماية مصالح أعضائها والسعي إلى تحسين أوضاعهم المعيشية والمهنية. كما يختلف كلاهما من حيث العضوية، فالحزب يفتح المجال أمام جميع المواطنين للانضمام إليه متى قبلوا ببرنامجه وأفكاره، في حين تقتصر عضوية النقابة على أصحاب المهنة الواحدة دون غيرهم. أما من ناحية التنظيم، فإن الحزب يتميز بوجود هيكل ورؤية سياسية وبرامج محددة المعالم، على عكس النقابة التي لا تقوم على برامج سياسية

---

(١) ابن منظور، لسان العرب : ١/ ٧٦٩-٧٧٠.

(٢) المرجع السابق : ١٣/ ٤٢٤.

(٣) قنديل، نقابة العمال (ص٢٨)

(٤) المحمصاني، أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة (ص١٧٧)

(٥)حلمي، المبادئ الدستورية العامة، ص ٣٢١.

واضحة، وإنما تعمل بشكل عام على خدمة منتسبيها والارتقاء بأوضاعهم المادية والمعنوية

الفرع الثاني: الحركات:

الحركة: هي أفعال جماعية لإقامة أو تأسيس نظام جديد للحياة. (٦).

يتضح من التعريف أن النقابة تختلف عن الحركة في جوهرها وغاياتها؛ فالحركة تهدف إلى إحداث نظام جديد للحياة بعيدًا عن النظام القائم، بينما تسعى النقابة إلى تحسين أوضاع أعضائها المهنية والاجتماعية. كما أن العضوية في الحركة متاحة لكل من يشاركها الأفكار والعقيدة، في حين تقتصر النقابة على أصحاب المهنة الواحدة. أما من حيث التنظيم، فالنقابة أكثر انتظامًا إذ تمتلك مجلسًا ونظامًا داخليًا، بخلاف الحركة التي قد تفتقر إلى مثل هذا الإطار المؤسسي.

الفرع الثالث: الطوائف:

الطائفة هي جماعة من الناس يجمعهم وصف خاص يميزهم عن عامة المجتمع، وغالبًا ما تتسم هذه الجماعة بقلة عدد أفرادها مقارنةً بما يحيط بها من بقية الناس. ولا يقتصر مفهوم الطائفة على الانتماء الديني أو المذهبي فحسب، بل يشمل أيضًا الجماعات التي يربطها أصل عرقي أو انتماء خاص يجعلها متميزة عن غيرها. (٧)

من خلال التعريف السابق يمكن التمييز بين النقابة والطائفة في عدة جوانب أساسية، فالنقابة تنشأ لتحقيق غاية مهنية بحتة، إذ يسعى أعضاؤها إلى تحسين أوضاعهم المادية والمعنوية والارتقاء بمستوى المهنة التي ينتمون إليها، بينما تقوم الطائفة على أساس حماية مصالح أفرادها والحفاظ على كيانهم الاجتماعي أو الديني أو المذهبي، مع التصدي لأي اعتداء يهدد وجودهم. كما يختلف نطاق العضوية بينهما؛ فالنقابة تقوم على أساس مهني يضم أصحاب المهنة الواحدة فقط، في حين تنبني الطائفة على أسس دينية أو مذهبية أو عرقية. ومن حيث التنظيم، تبدو النقابة أكثر انتظامًا إذ تمتلك مجلسًا ونظامًا داخليًا واضحًا يوجه عملها، بينما قد تفتقر الطائفة إلى مثل هذا الهيكل المؤسسي.

المطلب الثالث: تاريخ نقابة العمال:

الفرع الأول: تاريخ نقابة العمال في العصور الإسلامية:

يُذكر أن جذور العمل النقابي قد وُجدت في التاريخ الإسلامي، حيث عَرَف المجتمع الإسلامي تنظُّمَ أصحاب المهن في هيئات مهنية أُطْلِق عليها اسم "الأصناف"، وذلك في الفترة الممتدة بين القرنين الرابع والسادس الهجريين. فكان كل أصحاب مهنة يشكلون جماعة مهنية مستقلة، تخضع لقيادة "شيخ" من ذوي الخبرة في تلك الصنعة، ينتخبونه ليكون مسؤولاً عن مراقبة جودة الإنتاج، والدفاع عن حقوق الصناع والمتدربين، فضلاً عن فض النزاعات التي تنشأ بين الحرفاء وأصحاب الحرفة والمتعلمين. وقد مُنح هذا الشيخ سلطات واسعة في إدارة شؤون صنفته. (٨)

ويلاحَظ أن صلاحيات هذا الرئيس -الذي يُشبه النقيب- كانت أوسع نطاقاً مما هو مُخوّل لنقباء العصر الحالي، حيث كان يمارس دور القاضي في الفصل بين المتنازعين، وهي صلاحية غير ممنوحة للنقيب المعاصر. ويجدر بالذكر أن مصطلح "النقابة" ورد في كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي، لكن ليس بالمعنى المهني الذي

---

(٦)أبي زيد، الحركات الإسلامية في آسيا، ص ٥.

(٧)العلواني، الانقسامات الطائفية وآثارها المستقبلية، ص ١٢.

(٨) رضوان، مفاهيم الجماعات في الإسلام (ص٧٧)

نقصده في هذا البحث، بل بمعنى ولاية العناية بأنساب ذوي الأصول الشريفة، كما ورد في الباب الثامن تحت عنوان: "ولاية النقابة على ذوي الأنساب".(٩).

الفرع الثاني: تاريخ نقابة العمال في العصور الحديثة

شكّلت الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر في بريطانيا منعطفاً حاسماً في تاريخ العمل النقابي، حيث أدى إحلال الآلات محل العمل اليدوي إلى استغلالٍ واسع للعمال(١٠) وقد انعكس ذلك في تشغيل النساء والأطفال بأجور زهيدة، وإطالة ساعات العمل، وتفشي الإصابات والأمراض المهنية، مما دفع العمال لتشكيل نقابات للدفاع عن حقوقهم. (١١)

ورداً على ذلك، أصدرت الحكومة البريطانية عام ١٧١١م قانوناً يحظر التكتلات العمالية، وفرض عقوبات تشمل حل النقابات ومصادرة أموالها وسجن قادتها. واستمر هذا المنع حتى عام ١٨٢٤م، وتبعتها في ذلك معظم الدول الأوروبية. (١٢)

ومع إصرار العمال، حصلوا على اعتراف حكوماتهم بالنقابات، مما مكنهم من خوض مفاوضات جماعية مع أصحاب العمل. وقد أسفر ذلك عن تحقيق مكاسب مهمة، منها تحسين الأجور، وتقليل ساعات العمل، وأنظمة للتأمين ضد البطالة والعجز والشيخوخة. (١٣)

في المقابل، واجهت النقابات في المشرق الإسلامي نظرة سلبية، حيث اعتبرها البعض بدعة منكرة، بسبب غياب النص الشرعي المباشر، وسيطرة تيارات فكرية معينة على قيادتها، واستخدامها لوسائل كالإضراب. وقد حاول بعض المفكرين مثل علال الفاسي دفع هذه النظرة، لكن دون تأصيل شرعي كافٍ للمؤسسة النقابية. (١٤)

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للنقابات المهنية

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لنقابة العمال في الكتاب:

١- قوله تعالى: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا} [المائدة: ١٢]

وجه الدلالة: اختلف المفسرون في معنى النقيب، فقيل: هو الضمين أو الأمين أو الشهيد على قومه. وأصل النقيب مأخوذ من النقب -الثقب- لأنه ينقب عن أحوال القوم وأسرارهم. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للنقباء دوراً في رعاية أحوال من وراءهم وإيصالها إليه. (١٥)

ويتجلى وجه الاستدلال في أن الآية تشرع نظام النقابة الذي يقوم على رعاية المصالح ورفع المظالم، وهو عين ما تقوم به نقابات العمال في الوقت الحاضر.

٢- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠]

---

(٩) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص١٥٥)

(١٠) البنا، الإسلام والحركة النقابية (ص٧-١١)

(١١)لبنى رياض عبد المجيد, محمد حمزة حسين ، تاريخ أوربا في العصور الوسطى، ٢٠١٥ م: ص ٣٣٧

(١٢)عباس العقاد ، فلاسفة الحكم في العصر الحديث ، ٢٠١٧م : ص ٨١

(١٣)قيمري، محمد سليمان ، الاتحاد العام لنقابات العمال: أهداف ومنجزات، ١٩٩٦ م: ص ٢٨

(١٤) العلواني، الانقسامات الطائفية وآثارهالمستقبلية (ص١٢)

(١٥) الجصاص أحكام القرآن : ٤/ ٤٠-٤١)

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى بالعدل وهو ضد الظلم والجور. وقد سُئل العز بن عبد السلام عن أجمع آية للخير والشر، فقال: هي هذه الآية، لأن العدل والإحسان يشمل كل مصلحة، والفحشاء والمنكر يشمل كل مفسدة. (١٦)

ولا شك أن العمل النقابي يندرج تحت هذا الأمر الإلهي؛ لسعيه لتحقيق العدالة الاجتماعية ورفع الظلم عن العمال.

٣- قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١١٠]

وجه الدلالة: خص الله هذه الأمة بالخيرية وشرفها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمعروف يشمل كل ما تعرفه النفوس من الخير، والمنكر يشمل كل ما تنكره من الشر. (١٧)

ونقابة العمال من أهم الوسائل المعاصرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجال المهني.

٤- قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالتعاون على البر -وهو كل خير- والتقوى. وقد بين الزحيلي أن البر يشمل جميع الطاعات. (١٨)

والعمل النقابي يتجلى فيه معنى التعاون على البر بصورة عملية، من خلال التكافل والدعم المشترك.

٥- قوله تعالى: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} [البقرة: ١٨٤]

وجه الدلالة: عمم الله تعالى الخير في التطوع، فشمل كل ما يندرج تحت الخير من أعمال البر. (١٩)

والعمل النقابي فيه معنى التطوع؛ إذ يقوم كثير من أعضائه بالدفاع عن زملائهم بدون عوض مادي.

المطلب الثاني: حكم نقابة العمال في السنة النبوية:

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (٢٠)

وجه الدلالة: شبه النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين في تعاونهم وتكافلهم بالجسد الواحد، وهذا التشبيه يؤسس لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي تقوم عليه فكرة النقابات.

وجه الدلالة: يوضح ابن أبي جمرة أن التشبيه النبوي للمؤمنين بالجسد الواحد يؤكد ترابطهم وتأثر بعضهم ببعض، مما يوجب التعاون والتراحم بينهم. (٢١)

---

(١٦) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٢/ ١٨٩-١٩٠)

(١٧)الحسيني، تفسير المنار : ٤/ ٤٧)

(١٨)الزحيلي، التفسير المنير : ٦/ ٦٩)

(١٩)الطبري، جامع البيان : ٣/ ٤٤٣)

(٢٠)متفق عليه، أخرجه البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الأدب/باب رحمة الناس والبهائم، (١١/٢، رقم الحديث ٦٠١١)، وأخرجه مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب البر والصلة والآداب/باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (١٩٩٩/٤، رقم الحديث ٢٥٨٦)

وتحقق نقابة العمال هذا المعنى من خلال دفاعها عن العمال، ورفع الظلم عنهم، وتحصيل حقوقهم، كما تظهر التكافل الاجتماعي بصورة عملية عبر صناديقها التعاونية.

٢- عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) (٢٢)

وجه الدلالة: يرى ابن بطال أن الحديث يدل على استحباب تعاون المؤمنين في أمور دنياهم وآخرتهم. (٢٣) ويؤكد ابن الجوزي أن الظاهر الإخبار والمعنى الأمر والحث على التعاون. (٢٤)

ويتجسد هذا التعاون في العمل النقابي من خلال تضافر جهود الأعضاء للمحافظة على الحقوق ورفع الظلم، وعبر انتخاب الكفاءات لقيادة النقابة.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..." (٢٥)

وجه الدلالة: تؤكد الأخوة الإسلامية وجوب نصر المسلم لأخيه وعدم تخليه عنه عند المظلمة. (٢٦)

وهذا يمثل صميم عمل نقابة العمال في الدفاع عن حقوق العمال ونصرتهم، كما يحفظ نظام مزاولة المهنة حقوق جميع الأطراف.

٤- عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ... إلى قوله :«اللَّهُمَّ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرًا، فَأَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ. اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا ثُلُثَ الْحَجَرِ». فَانْفَرَجَ الْحَجَرُ وَخَرَجُوا يَمْشُونَ مُعَانِيقَ»» (٢٧).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الإحسان إلى العامل وإعطاءه حقه من أعظم القربات إلى الله تعالى.

وهذا المبدأ هو أساس قيام نقابة العمال، مما يدل على مشروعيتها كغطاء قانوني للدفاع عن العمال.

٥- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه "(٢٨).

وجه الدلالة: يحث الحديث على إتقان العمل وإجادة أدائه.

وتسهم نقابة العمال في تحقيق هذا المقصد من خلال أنظمتها المهنية التي تحدد مسؤوليات العامل وواجباته.

---

(٢١) الصنعاني، التَنوِيرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِير : ٩/ ٥٣٧)

(٢٢) البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥)

(٢٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري : ٩/ ٢٢٧)

(٢٤) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين : ١/ ٤٠٥)

(٢٥) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)

(٢٦) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين : ٢/ ٤٨٤)

(٢٧) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٨، ص ١٤٠.

(٢٨) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهه و فوائدها، ج ٣، ص ١١٦، رقم الحديث ١١١٣.

٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَغْلَتَهُ، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ وَسَاتَهُ، فَسَكَنَ. فَقَالَ: «مَن رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟» فَجَاءَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: «أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ». (٢٩)

تُدْئِبُهُ: أي تكده وتتعبه (٣٠)

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب الرحمة بالعامل ورفع الظلم عنه.

وهو ما تقوم به نقابة العمال في الدفاع عن حقوق منتسبيها تحقيقاً للرحمة والعدل.

٧- حلف الفضول: شهد رسول الله ﷺ هذا الحلف. وقال بعد أن أكرمه الله بالرسالة: (لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حُمْرَ النَّعَم، ولو أُدْعَى به في الإسلام لأجبت) (٣١)

وجه الدلالة: يدل على مشروعية التحالف لنصر المظلوم.

ونقابة العمال تمثل صورة معاصرة لهذا الحلف في الدفاع عن حقوق العمال.

المبحث الثالث:

الاستدلال على مشروعية نقابة العمال بالقواعد الفقهية

المطلب الأول: قاعدة الضرر يزال

إن من القواعد الفقهية ما يتضمن تأصيلًا للعمل النقابي ومشروعيته، وقبل بيانها لا بد من معرفة معنى القاعدة على النحو التالي:

أ- القاعدة لغةً: هي الأساس؛ نقول: قواعد البناء أي أساسه. (٣٢)

ب- القاعدة اصطلاحًا: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. (٣٣)

ويمكن تعريفها بأنها: أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. (٣٤)

المطلب الأول: قاعدة "الضرر يزال"

أصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». (٣٥)

---

(٢٩) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٢١، رقم الحديث ١٧٥٣. قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣٠) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢٦٩.

(٣١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٥١٦، رقم الحديث ١٣١٢١. وورد بلفظ: «شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فمأحب أن لي حمر النعم وإني أنكثه». أخرجه الإمام أحمد في المسند، وابن حبان، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١٦٧٦)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الأرناؤوط والألباني وغيرهم.

(٣٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج ١، ص ٦٧٩.

(٣٣) الجرجاني، التعريفات، ص ١٧١.

(٣٤) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٤٥.

الضرر: أي تجب إزالته، لأن الإخبار في لغة الفقهاء للوجوب. (٣٦)
ومن تطبيقاتها: إزالة الضرر عن العمال الذين يعملون لساعات طويلة مقابل أجر لا يحقق عيشًا كريمًا.
فتطبيق العمل النقابي من خلال النقابات المهنية يجعل الأجر متناسبًا مع الجهد المبذول بما يكفل العيش الكريم للعامل.
يُستفاد من القاعدة السابقة أن الضرر مفسدة يجب إزالته، وهذا ما تصبو إليه النقابات المهنية بالدفاع عن حقوق منتسبيها.
المطلب الثاني: قاعدة "العادة محكمة"
أصلها قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن». (٣٧)
إن القاعدة تعني أن العادة – عامة كانت أم خاصة – تُجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي لم يُنص على خلافه بخصوصه.
فلو لم يرد نص يخالفها أصلًا، أو ورد نص عام يخالفها، فإن العادة تعتبر. (٣٨)
ومن تطبيقاتها: حل النزاع بين العمال وأصحاب العمل على أساس العرف المنصف للطرفين، الذي يحقق العدالة ويرفع الظلم ،ويُستفاد من القاعدة أن العرف يُصار إليه إذا لم ينص الشرع على خلافه، مما يدل على مشروعية نقابة العمال من خلال النضال والعمل النقابي.
المطلب الثالث: قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»
أصل هذه القاعدة ما ورد عن النبي ﷺ:(إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه). (٣٩)
وقد أولت الشريعة عناية بالمنهيات أعظم من عنايتها بالمأمورات، لذلك إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قُدِّم دفع المفسدة في الغالب؛ لأن اهتمام الشارع بدرء المفاسد أعظم من اهتمامه بتحصيل المصالح. (٤٠)
ومن أبرز تطبيقات هذه القاعدة: منع زيادة ساعات العمل عن الحد المعتاد بما يشكل مشقة غير مألوفة على العمال بدعوى رفع مستوى الإنتاج؛ إذ إن درء المفاسد هنا أولى من جلب المصالح ،ويُفهم من هذه القاعدة أن الإنسان لا يملك حرية مطلقة في التصرف فيما يملكه، فرب العمل ليست له سلطة غير مقيدة على عماله، بل هو

---

(٣٥) أنس بن مالك، الموطأ، كتاب الأقضية/ القضاء على المرفق، ٧٤٥/٢، رقم الحديث ٢٥٢١. وأخرجه الحاكم، المستدرك، ٦٦/٢، رقم الحديث ٢٣٤٥، وقال: هذحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣٦) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ١٧٩.

(٣٧) أحمد بن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن مسعود، ٥١٥/٣، رقم الحديث ٣٦١١. إسناده صحيح وهو موقوف. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ١، ص ١٧٧.

(٣٨) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتهفي المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٩٨.

(٣٩) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، ١٤/١، رقم الحديث ٧٢٨٨. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقير النبي ﷺ، ١٢٣/٤، رقم الحديث ١٣٣٧.

(٤٠) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧.

مقيّد بعدم الإضرار بهم. فإذا أدى تصرفه إلى ظلم أو مفسدة، فإن تصرفه يعد باطلًا شرعًا. ومن ثمّ يتضح أن النقابات المهنية تمثل أداة عملية لدفع المفاسد عن أعضائها والدفاع عن حقوقهم، الأمر الذي يبرز مشروعيتها ويؤكد أهميتها.

المبحث الرابع: الاستئناس بالمقاصد الشرعية الضرورية للنقابات المهنية

تُعدّ الضروريات من أعظم مقاصد الشريعة (٤١) التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، فهي الركيزة الأساسية لقيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فُقدت اختلت المصالح وانفرط النظام، وعمّ الفساد وانهارت الحياة . (٤٢)

ومن هذا المنطلق، فإن الاستدلال على مشروعية النقابات المهنية يكون من خلال هذه الضروريات، مع التركيز فقط على ما يرتبط مباشرة بموضوع النقابات دون الدخول في التفصيلات التي تناولتها كتب المقاصد حول الضروريات الخمس.

المطلب الأول: حفظ الدين

إن حفظ الدين يتحقق بالعمل به، والدعوة إليه، والتحاكم إلى أحكامه، والجهاد في سبيله، وردّ ما يخالفه، ودفع ما قد يؤدي إلى انحرافه أو زواله(٤٣) ،والنقابات المهنية لا تتعارض مع مقاصد الدين، بل تنسجم مع قيمه ومبادئه العليا مثل العدل والإحسان، ومن ثم فهي تدخل تحت مقصد حفظ الدين.

المطلب الثاني: حفظ النفس

لقد شدد الإسلام على حرمة النفس الإنسانية، فحرّم قتلها ظلمًا، أو الاعتداء عليها بأي صورة، ورتب على القاتل عقوبة زاجرة، إدراكًا لما في ذلك من فساد وشر عظيم يعود بالضرر على المجتمع كله، سواء أكان الاعتداء ماديًا أم معنويًا (٤٤)

وفي هذا الإطار، تسهم النقابات المهنية في حفظ النفس من خلال دفاعها عن حقوق العمال، وحمايتهم من ظروف العمل القاسية أو الاستغلال في أعمال خطرة أو ساعات عمل مرهقة قد تؤدي إلى الهلاك. وكم من عامل فقد حياته بسبب غياب من يحميه ويدافع عن حقه، كما أن النقابات تعمل على تأمين الحياة الكريمة للعمال وأسرهم، وهو ما يندرج بوضوح ضمن مقصد حفظ النفس.

المطلب الثالث: حفظ المال

يحظى المال في الإسلام بمكانة عظيمة، فهو عصب الحياة وأساس المعاش، ووسيلة للنماء الاقتصادي وتحقيق مصالح الفرد والمجتمع. ومن أجل هذه الأهمية، أولت الشريعة الإسلامية عناية فائقة للمال، فأمرت بحفظه وصيانته، وحرَّمت إتلافه وأكل أموال الناس بالباطل. (٤٥)ويقول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]. وقد فسّر المفسرون المعنى بقولهم: "نهى الله تعالى أن يأكل بعضكم مال بعض بغير حق"، وجعلوا أكل مال الآخرين بغير وجه شرعي كأكل مال النفس بالباطل. (٤٦)

---

(٤١) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٧.

(٤٢) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص١٨.

(٤٣) اليوبي، محمد سعيد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتهبالأدلة الشرعية، ص١٩٥.

(٤٤) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٢٦٦؛ الشافعي، الأم، ج٦، ص٤.

(٤٥) السرخسي، المبسوط : ١٠٨/١٢)، القرطبي، المقدمات الممهدات : ٥٠٣/٢)

(٤٦) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن : ٥٤٨/٣)

وتسهم نقابة العمال في تحقيق مقصد حفظ المال من خلال:
منع الاعتداء على الحقوق المالية: وذلك بالدفاع عن أجور العمال ومنع بخسها، والوقوف في وجه الاستغلال المالي.
تعزيز الإنتاجية: من خلال الإسهام في إعداد عمالة منظمة وماهرة تلتزم بمعايير الجودة، مما ينعكس إيجاباً على عجلة الإنتاج.
تشجيع الاستثمار: بخلق بيئة عمل مستقلة ومنظمة، مما يشجع المستثمرين ويضمن استقرار الأسواق وبناءً على ذلك، تتجلى مساهمة نقابة العمال في تحقيق مقصد حفظ المال الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

أولاً: أبرز النتائج:
١. تُعَدُّ نقابة العمال مؤسسةً معاصرةً ذات شخصية اعتبارية، تتألف من منتسبي المهنة، وتُدار بمجالس منتخبة، وتهدف إلى رعاية مصالح الأعضاء وتنظيم شؤونهم المهنية.
٢. يُظهر التتبع التاريخي أن نشأة النقابات العمالية جاءت نتيجة معاناة طويلة وتضحيات جسام، مما يضفي عليها شرعيةً أخلاقيةً تستحق الحماية.
٣. تأصيل النقابات العمالية في الشريعة الإسلامية يتجلى من خلال النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة التي تدعم مبادئها.
٤. تساهم النقابات العمالية بشكل فاعل في تحقيق المقاصد الشرعية العليا.
٥. يُعد إنشاء النقابات العمالية عاملاً محورياً في بناء المجتمعات وازدهارها، وصوناً لحقوق العمال.
٦. بناءً على الأدلة الشرعية المستفيضة، يترجح وجوب إقامة النقابات العمالية في عصرنا الحاضر لتحقيق المصالح العامة وحفظ الحقوق.

ثانياً: التوصيات:
١. حثُّ طلبة العلم الشرعي على تعميق البحث في الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بالنقابات العمالية.
٢. دعوة الجهات الرسمية إلى دعم النقابات العمالية وتعزيز دورها في المجتمع.
٣. العمل على تطوير آليات عمل النقابات وزيادة فعاليتها في إطار الضوابط الشرعية.
٤. إنشاء هيئات شرعية متخصصة للإشراف على أنشطة النقابات وبرامجها.
٥. تنظيم برامج توعوية للعاملين تُبيّن أهمية الانتساب النقابي وآثاره الإيجابية.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأساسية:
- القرآن الكريم
ثانياً: كتب الحديث وشروحه:
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١، بيروت: دار طوق النجاة.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد. المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأصبهاني، أنس بن مالك (٩٣هـ). الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني (٤٥٨هـ). السنن الكبرى. المحقق: محمد عبد القادر عطا. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط١، الرياض: مكتبة المعارف.

ثالثاً: كتب التفسير:

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. المحقق: أحمد محمد شاكر. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٧٠هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن (٤٦٥هـ). لطائف الإشارات = تفسير القشيري. المحقق: إبراهيم البسيوني. ط٣، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ). المفردات في غريب القرآن. ط١، بيروت: دار القلم.
- الحسيني، محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ). تفسير المنار. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (١٤٣٣هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر.

رابعاً: كتب الفقه وأصوله:

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ). الأم. ط١، بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي، محمد بن أحمد (٤٨٣هـ). المبسوط. ط١، بيروت: دار المعرفة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية. ط١، القاهرة: دار الحديث.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ). الموافقات. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة: دار ابن عفان.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين (٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ). كشف المشكل من حديث الصحيحين. المحقق: علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن.
- ابن بطال، علي بن خلف (٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ). التنوير شرح الجامع الصغير. المحقق: محمد إسحاق محمد إبراهيم. ط١، الرياض: مكتبة دار السلام.

خامساً: كتب القواعد والمقاصد:

- الزرقا، أحمد بن محمد (١١٢٢هـ). شرح القواعد الفقهية. ط١، دمشق: دار القلم.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ). الأشباه والنظائر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، محمد مصطفى (١٤٣٧هـ). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط١، دمشق: دار الفكر.
- الندوي، علي أحمد (١٤٢٠هـ). القواعد الفقهية. ط٣، بيروت: دار القلم.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد (١٤٢١هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. الرياض: دار الهجرة.

سادساً: المراجع المعاصرة:
- البنا، جمال (١٤٠١هـ). الإسلام والحركة النقابية. ط١، القاهرة: (د.ن).
- قنديل، أماني (١٤١٦هـ). النقابات المهنية. ط١، القاهرة: منشورات الغالي.
- المحمصاني، صبحي (١٣٩٦هـ). أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة. ط١، بيروت: دار العلم للملايين.
- السيد، رضوان (١٤٠٥هـ). مفاهيم الجماعات في الإسلام. ط١، بيروت: دار التنوير.
- حلمي، محمود (١٣٨٤هـ). المبادئ الدستورية العامة. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الخطيب، عبد الكريم يونس (١٤٢١هـ). التفسير القرآني للقرآن. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبي زيد، علاء عبد العزيز (١٤١٩هـ). الحركات الإسلامية في آسيا. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية.
سابعاً: المعاجم اللغوية:
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (٧١١هـ). لسان العرب. ط٣، بيروت: دار صادر.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف (٨١٦هـ). التعريفات. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

ثامناً: الدوريات والمواقع الإلكترونية:
- عمر الخليلي، أ.د عبد الله الصيفي. النقابات المهنية - دراسة تأصيلية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المحقق: حسام الدين القدسي. ط١، القاهرة: مكتبة القدسي.
- موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/ (تاريخ الاطلاع: ١٢ نيسان ٢٠٢٢)